


الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير



قرار رقم ١/١٤٦

ملحق للقرار رقم ١/١١٠٤ تاريخ ١٥/١٢/٢٠١١
(تحديد شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك)

إن وزير الزراعة،
بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣/٦/٢٠١١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ٩٧/٨٣ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...),
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملوكها...),
بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٦ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،
بناءً على القرار رقم ١/١١٠٤ تاريخ ١٥/١٢/٢٠١١ (شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك)،
بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإتابة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعفى البطاطا المعدة للاستهلاك المستوردة من جمهورية مصر العربية من المناطق الخالية من العفن البني والعفن الحلقى ZONE A المعتمدة من قبل الاتحاد الأوروبي، من إخضاعها للمعالجة بأدوية تمنع التفريخ في بلد المنشأ.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم.

بموجب في ٢٠١٢ - ٢ - ٤٧



السيد
مدير الشروط الزراعية بالتكليف
السيد محمد أبو زيد
٢٠١٢ شاهد

تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- هيئة الفحص المركزي - التفتيش الزراعي
- المصالح الإقليمية الزراعية للتعميم على مراكز الحجر الصحي
- الزراعي الحودية
- مديرية الثروة الزراعية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الديوان
- المحفوظات